يتناولون رجلا فقال ابرهيم ان الذين كانوا من قبلنا يأكلون الخبز قبل اللحم وانتم بدأتم باللحم قبل الخبز كذا في التتبيه

الباب الثالث والثلثون فيما يوجب افساد الصوم

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله هذا على طريق الانذار والاعلام بما لحقه من الاثم وفواته من الاجر والا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه كذا في المصابيح اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلثة اقسام الاول ما يفسد ويوجب الكفارة والثاني ما يفسد وما يوجب الكفارة والثالث ما يتوهم انه مفسد وليس بمفسد اشار الى الاول بقوله من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اى كفارة الظهار وهي تحرير رقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لقوله عليه الصلوة والسلام من افطر رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر كذا في الدرر وصدر الشريعة وغيرهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هلكت اى بحصول الذنب لي واهلكت اى زوجي بان حصلت لها ذنبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك اى اي شيء امرك وحالك قال الرجل واقعت على امرأتي اى جامعتها في رمضان اى في نهار رمضان قال عليه الصلوة والسلام فاعتق رقبة اى كفارة هذا الذنب ان تعتق عبدا او امة قال ليس عبدي قال فصم شهرين متتابعين قال لا

استطيع

من اكل في رمضان عمدا بشهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لانه مستعمر دليل الاستحلال
بزازية

اصبح فيه ناويا للفطر او غير ناو للصوم ثم اكل متعمدا لا الكفارة عليه عند الامام و قال الامام الثاني ان افطر قبل النية فكذلك وان افطر بعدها كفر وقال محمد ان افطر قبل الزوال كفر واشار في الهداية الى ان قول الثاني مع محمد لامكان الصوم وان بعد لا
بزازية

جامعها متعمدا عليها الكفارة وان مكرهة ابتداء ثم طاوعت لا الكفارة عليها القضاء وان مكرهة بعد الفساد لا يلزم فكذلك لان الطوع بعد الفساد اولا كفر ثم رجع ولو انه مكره قال الامام عملت المرأتان وقال لا يكفر وعليه الفتوى وقال ان انزلتا قضتا واغتسلتا وعمل الرجال ان جامعها قبل الفجر فخشي الطلوع فنزل الا لا جامعها قبل الطلوع لا يفسد كالاحتلام ثم انزل بعد الطلوع او قبل الفجر فلما تذكر بدأ بالجماع ناسيا وان دام على الفعل او طلع نزع لم يفسد الا اذا غير هذا حتى انزل قبل يجب القضاء فان حرك نفسه بعد التذكر او طلوع الفجر اذا لم يحرك نفسه قضى وكفر كابتداء الايلاج
بزازية

استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس الرجل فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق بفتحتين المكتل الضخم وهو زنبيل منسوج من نسايج الحوض يسع فيها خمسة عشر صاعا قال خذ هذا فتصدق قال على افقر منا اى اتصدق على من هو اكثر حاجة منا يعني انا وعيالي فقراء ليس احد افقر منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت اى ظهرت نواجذه اى اواخر اسنانه قال اطعم عيالك قيل هذا خاص بهذا الرجل وقيل منسوخ وكلاهما قول لا دليل عليه والقول القويم لما اخبر ان ليس ثمه احوج منه لم ير له ان يتصدق على غيره كذا في المصابيح وابن ملك واشار الى الثاني بقوله فان افطر خطاء كما اذا تمضمض وهو ذاكر للصوم فدخل الماء في حلقه او مكرها اى صب الماء في حلقه كرها او احتقن اى تداوى بالحقنة او استعط اى تداوى بالدواء الذي يصب بالانف او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة وهي الجراحة التي بلغت الجوف او امة بتشديد الميم وهي الشجة التي بلغت ام الدماغ فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او اكل شعيرا غير مقلي او كاغذا او ترابا او سفرجلا لم تدرك وكذا كل ما لا يؤكل عادة غذاء ودواء قضى فقط اى عليه القضاء لا الكفارة في الصور المذكورة كلها كذا في الدرر وصدر الشريعة والنهاية وابن ملك وغيرها فان تسحر او افطر يظنه اى يظن الوقت الذي تسحر فيه والوقت الذي افطر فيه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا فعليه القضاء دون الكفارة وان شهد رجل على

Copyright © King Saud University